

الفروع وتصحيح الفروع

وأوله وعلى المشتقة ومثل صاحب المحرر بالضعيف للكبر وأجاب القاضي وغيره بأنه يجوز أن يكون في ابتداء الأمر ثم نسخ .

قال وقد أوماً إليه في رواية صالح وقد قيل له عنه فقال قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت وسبق كلامه في الجمع للوحل \$ فصل تشترط النية للجمع في الأشهر \$ (و م ش) قال القاضي وغيره هو المذهب فإن جمع وقت الأولى اشترطت عند إحرامها وقيل أو قبل فراغها وقيل أو إحرام الثانية (و م ر) وجزم في الترغيب وإحرام الثانية وقيل هو فقط وتقديمها على الثانية مطلقاً (ق) والموالة إلا بقدر إقامة ووضوء (و م ش) قال جماعة وذكر يسير كتكبير عيد وعنه أو سنة وفي الانتصار يجوز تنفله بينهما نقل أبو طالب لا بأس أن يتطوع بينهما واختار في المغني وغيره العرف وفي الخلاف رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع وإن لم تحصل الموالة واعتبر في الفصول الموالة قال ومعناها أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام لئلا يزول معنى الاسم وهو الجمع وقال إن سبقه الحدث في الثانية وقلنا تبطل به فتوضاً أو اغتسل ولم يطل ففي بطلان جمعه احتمالان واختار شيخنا لا موالة وأخذه من رواية أبي طالب والمروزي للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعنه أحمد بأنه يجوز له الجمع ومن نصه في جمع المطر إذا صلى إحداها في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس ويشترط وجود العذر عند إحرامهما والأشهر وسلام الأولى وقيل يعتبر دوامه فيها وإن انقطع السفر في الأولى فلا جمع وتصح ويتمها وكذا بعدها وكذا في الثانية كالقصر فيتمها نفلاً وقيل تبطل وقيل لا يبطل الجمع كانقطاع مطر في الأشهر والفرق ظاهر أن نتيجه وحل فيتبعه وهما سواء في المعنى بخلاف من جمع لسفر فزال وثم مطر أو مرض يبطل جمعه وذكر أبو المعالي احتمالاً يبطل الجمع بعد الثانية ومريض كمسافر